

2015 ج 71

17

من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول شراء قطعة أرض على ملك الوكالة
لفائدة وزارة التربية.
المرجع : مكتوبكم عدد 50/4141 بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عملية إقتناء قطعة أرض على ملك الوكالة، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات إقتناء الأراضي المقسّمة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك وفقا لأحكام العدد 5 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة وعلى هذا الأساس فإنّ بيوعات المقسّمين العقاريين على غرار الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للأراضي المقسّمة تخضع للأداء المذكور بنسبة 18%.

غير أنّ الأداء على القيمة المضافة لا يكون مستوجبا بالنسبة إلى عمليات الإقتناء لدى الوكالة وذلك باعتبار أنّ الوكالة المذكورة تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة في إطار المهام الموكولة لها عملا بأحكام الفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لسنة 1974.

والسلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للتشريعات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي